

بطاقة إرشادات للحصول على ترخيص لمقاولة بناء وأشغال عمومية⁽¹⁾

ترخيص جديد

تجديد ترخيص

ترخيص في صنف أعلى

ترخيص في اختصاص آخر (بخصوص المقاولات المتحصلة على اختصاصات معينة)

المراجع:

الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المتعلق بضبط معايير و صيغ منع و سحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء و الأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية.

قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 18 أوت 2008 المتعلق بضبط الأنشطة و الاختصاصات و الأصناف و الحدود الفصوى الموافقة لها و التي يمكن لمقاولات البناء و الأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة و كذلك الإمكانيات البشرية و المادية و المالية الواجب توفرها لدى هذه المقاولات.

بالنسبة للذوات المادية

- اسم المقاولة : رقم المعرف الجبائي.....
- الإسم التجاري : رقم السجل التجاري..... تاريخ التأسيس..... عنوان
..... المقر الاجتماعي..... الولاية/المعتمدية.....
- بطاقه التعريف الوطنية عدد..... الجنسية..... تاريخ و مكان تسليمها.....
- العنوان الشخصي.....
- رأس المال الاجتماعي حسب موازنة آخر السنة.....
- رقم الهاتف..... العنوان الإلكتروني..... رقم الفاكس.....

(1) تراجع قائمة الوثائق المكونة لملف الترخيص المصاحبة لهذه البطاقة.

بالنسبة للذوات المعنوية

1-إرشادات خاصة بالمقاولة

- الاسم التجاري..... رقم المعرف الجبائي.....
- الشكل القانوني تاريخ التأسيس رقم السجل التجاري.....
- رأس المال الاجتماعي.....
- عنوان المقر الاجتماعي..... الولاية/المعتمدية.....
- رقم الهاتف..... العنوان الإلكتروني..... رقم الفاكس.....

2-إرشادات خاصة بالمسؤول الأول للمقاولة

- الاسم واللقب.....
- الجنسية.....
- العنوان الشخصي.....
- رقم الهاتف..... العنوان الإلكتروني..... الفاكس.....
- بطاقة التعريف الوطنية عدد..... تاريخ ومكان تسليمها.....

قائمة الإمكانيات البشرية المتوفرة حالياً لدى المقاولة

الاسم واللقب	الشهادة / المعهد / سنة التخرج	الاختصاص	تاريخ الانتداب بالمقاولة	رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	رقم بطاقة التعريف الوطنية

إرشادات خاصة بالإمكانيات المادية المتوفرة حالياً لدى المقاولة

المعدات	رقم شهادة التسجيل للمعدات المتحركة	البيانات الفنية (الحمولة-الصنف- الخصائص)	تاريخ أول إذن بالجولان	تاريخ الاقتناء (فواتير شراء أو عقود بيع أو عقود الإيجار المالي للمعدات غير المتحركة)	التصرير على الشرف (2)

(2) وضع علامة إذا تم تقديم تصرير على الشرف يثبت توفر الإمكانيات المادية للمعدات غير المتحركة ولا يكون ذلك إلا عند الاقتضاء.

النشاط والاختصاص والصنف المطلوب:

المصادقة الممنوحة			التخصيص المطلوب		
الصنف	الاختصاص	النشاط	الصنف	الاختصاص	النشاط

.....في.....

الإمضاء

الوثائق المكونة لملف الترخيص

يحتوي وجوها ملف منح أو تجديد الترخيص لمقاولة بناء وأشغال عمومية سواء كانت ذاتا مادية أو معنوية في الأصناف 3 و 4 و 5 والوحيد (الأسس الخاصة والسير الجيولوجي والتكنولوجيا) والأعلى على الوثائق التالية :

(1) بالنسبة للذوات المادية :

- مطلب على ورق عادي،
- بطاقة إرشادات، مسلمة من قبل الإداره، تامة الموجب تكون مؤرخة وممضاة من قبل طالب الترخيص،
- بطاقة عدد 3 بالنسبة لطالب الترخيص لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ إيداعها نسخة من الترسيم بالسجل التجاري وشهادة في عدم الإفلاس أو تصريح على الشرف في عدم الإفلاس،
- موازنة آخر السنة وقائمة النتائج للسنة المنقضية مصحوبة بوصل في إيداع التصريح الجبائي بالنسبة إلى المقاولات التي تمارس نشاطها حاليا في القطاع وذلك لإثبات أنه يتوفّر لديها ما يعادل رأس المال الاجتماعي المطلوب توفره لدى المقاولات من الذوات المعنوية في نفس النشاط والاختصاص والصنف،
- شهادة بنكية بالنسبة إلى المقاولات الجديدة تثبت أنه يتوفّر لديها ما يعادل رأس المال الاجتماعي المطلوب توفره لدى المقاولات من الذوات المعنوية في نفس النشاط والاختصاص والصنف،
- نسخ عادية من البطاقات الرمادية للمعدات المتحركة التابعة لالمقاولة أو عند الاقتضاء نسخ مطابقة للأصل من عقود مؤسسات الإيجار المالي المبرمة مع المقاولة،
- نسخ مطابقة للأصل من فواتير شراء أو عقود بيع المعدات غير المتحركة حسب الحال أو عند الاقتضاء تصريح على الشرف.
- قائمة في أعون المقاولة مضامنة من قبل طالب المصادقة مصحوبة بالنسبة لكل عون بنسخة عادية من عقد الشغل الذي تم إبرامه بين رئيس المقاولة و طالب الشغل لمدة سنة قابلة التجديد أو لمدة غير محددة ونسخ مطابقة للأصل من شهاداته العلمية وما يثبت خبرته في الميدان،
- التصاريح بانخراط المقاولة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و أرقام انخراط أعون المقاولة المطلوبين للحصول على المصادقة،
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد الملكية أو من عقود التسويف أو شهادة في استغلال عقار بالنسبة لمقر المقاولة و كذلك المستودعات إن وجدت.

(2) بالنسبة للذوات المعنوية :

علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه وللأزمة لتكوين ملف الحصول على ترخيص بالنسبة للذات المعنوية، يحتوي وجوها ملف الحصول على الترخيص بالنسبة إلى الذوات المعنوية على ما يلي :

- نسخ عادية من القانون الأساسي للمقاولة ومن الإعلان عن تأسيس الذات المعنوية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية،
- وثيقة بنكية تثبت تحرير رأس المال.

الوثائق المكونة لملف تجديد الترخيص

يمنح الترخيص لمقاولات البناء و الأشغال العمومية في الأصناف 3 و 4 و 5 و الوحيد (الأسس الخاصة والسبل الجيولوجي والتقي) والأعلى لمدة 5 سنوات وهي قابلة التجديد بنفس الصيغ و شروط الحصول عليها.

غير أنه يمكن تجديد الترخيص في صنف واحتياص معين إذا توالت المقاولة :

- إثبات مشاركتها في خمسين (50) طلب عروض مع الذوات العمومية المذكورة آنفا خلال فترة صلاحية الترخيص.

- إثبات أن معدل رقم معاملاتها السنوي في الأربع سنوات الأولى أثناء مدة صلاحية الترخيص يساوي أو يفوق السقف الأقصى بالنسبة للأنشطة والاحتياصات موضوع المصادقة المتحصل عليها.

- إثبات أنه توفر لديها الإمكانيات البشرية المطلوبة الموافقة للأنشطة والاحتياصات موضوع المصادقة المتحصل عليها.

- التصريح على الشرف بأن لديها الإمكانيات المادية المطلوبة الموافقة للأنشطة والأصناف والاحتياصات موضوع المصادقة المتحصل عليها.

الوثائق المكونة لملف الترخيص في الترفيع من صنف إلى صنف أعلى

يتحتم على المقاولات المصادق عليها في صنف معين والراغبة في الحصول على مصادقة في صنف أعلى خلال فترة صلاحية المصادقة الأصلية الإلقاء بالوثائق الإضافية التالية :

- ما يثبت الترفيع في الإمكانيات البشرية و المادية و المالية الضرورية بالنسبة إلى الصنف المطلوب بالمقارنة مع الصنف الأصلي للمصادقة،
- نسخة عادية من موازنة آخر السنة مصحوبة بوصول في إيداع التصريح الجبائي،
- نسخة عادية من قائمة النتائج بالنسبة للستين الأخيرتين.

ملاحظة:

كل مطلب ترخيص على إثر تغيير الاسم الجماعي أو الاجتماعي لمقاولة أو شكلها القانوني، أو بيعها، أو إدماجها، أو إحالتها، أو تجزئتها أو إفلاس المقاولة، يعتبر مطلبًا لترخيص على مقاولة جديدة ويجب أن يكون مصحوباً بالنسبة للأصناف 3 و 4 و 5 و الوحيد (الأسس الخاصة والسبل الجيولوجي والتقي) والأعلى بنسخة عادية من الإعلان الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والقاضي بحل الذات المعنوية القديمة و بكل الوثائق الالزمة لتكوين ملف الترخيص على المقاولة الجديدة و المنصوص عليها بالفصل 13 من الأمر عدد 5256 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008.

لا يستوجب تغيير الوكيل أو المساهمين تقديم مطلب ترخيص جديد.

كل مطلب ترخيص بالنسبة للذات المادية على إثر إفلاس أو وفاة المقاول يعتبر طلباً في الترخيص على مقاولة جديدة.